

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1717
13 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والستون

محضر موجز للجزء الأول (العلني)* من الجلسة ١٧١٧

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه
ثم: السيد الشافعي
(نائب الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع لليابان (تابع)

* يرد المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة بوصفه الوثيقة CCPR/C/SR.1717/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع لليابان (CCPR/C/115/Add.3 و Corr.1؛ CCPR/C/64/Q/JAP/1)

- ١- بناء على دعوة الرئيسة، جلس وفد اليابان إلى مائدة اللجنة.
- ٢- الرئيسة دعت الوفد إلى مواصلة الرد على المسائل المطروحة بصدد الجزء الثاني من قائمة القضايا (CCPR/C/64/Q/JAP/1).
- ٣- السيد ساكاي (اليابان) قال إنه لا يوجد قانون يحظر بالتحديد جلب الأطفال من الخارج إلى اليابان لبيعهم والاتجار بهم لأغراض جنسية، ولكن إذا تم اختطاف طفل، فينطبق قانون العقوبات على ذلك. وفي حالة تسليم طفل لشخص يرجح أن يضرّ به، يعاقب هذا الفعل بموجب قانون رعاية الطفل.
- ٤- وفيما يتعلق بتجارة الجنس، وخاصة باستخدام الرجال اليابانيين للأطفال الآسيويين لأغراض جنسية، إذا كان الطفل دون ١٣ سنة، صنّف الفعل كاغتصاب وانطبقت عليه الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات. وحتى إذا ارتكبت الجريمة خارج اليابان، يمكن معاقبة الجاني في اليابان. ولا بد من أخذ نضج الطفل في الاعتبار عند النظر فيما إذا كانت سن ١٣ عاماً هي الحل الملائم لتصنيف الفعل كاغتصاب.
- ٥- وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، قدم إلى المجلس التشريعي ("الدايت") مشروع قانون يقضي باعتبار التصوير الإباحي للأطفال وسياحة الجنس التي تستهدف الأطفال جرائم جنائية؛ ولا يزال مشروع القانون هذا موضع نقاش. وفي حالة اعتماده، سيعرّف كل من قلّ عمره عن ١٨ سنة بأنه طفل وسيجعل من جريمة شراء الأطفال لأغراض جنسية جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. وسيعاقب تعميم الصور الإباحية للأطفال بالسجن لمدة تصل إلى ٣ سنوات مع الشغل في السجن.
- ٦- أما فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت المحاكمات تجري علناً في اليابان، فقال إنه يجوز لجميع المراقبين تدوين الملاحظات ولكاميرات التلفزيون دخول بعض قاعات المحاكم قبل بدء المحاكمة.
- ٧- وأضاف قائلاً إن الأمر قد استدعى حظر تصيّد أصوات الناخبين في اليابان لأن ذلك يمكن أن يفضي بمنتهى السهولة إلى الرشوة في الحملات الانتخابية. وقد حدثت للأسف حالات رشوة في الانتخابات السابقة.
- ٨- وقد طرح سؤال حول حلّ المنظمات بموجب قانون منع الأنشطة التخريبية. وقال إن الغرض من هذه التدابير هو حماية النظام العام وفقاً للدستور. وأنه يجوز اتخاذ إجراءات لالغاء أمر بحلّ منظمة برفع دعوى في المحكمة. ويمكن أن تصدر الأوامر الإدارية بالحلّ من لجنة استعراض النظام العام، وهي هيئة تابعة لوزارة

العدل ومستقلة مع ذلك. ويجب أن يكون أعضاؤها أشخاصا ذوي نزاهة عالية ليكون حكمهم على المنظمات قيد الاستعراض عادلا ومنصفا، كما يجب أن تكون لديهم الخبرة اللازمة في المسائل القانونية والشؤون العامة. ويجب أن يوافق على ترشيحهم مجلس المستشارين ومجلس النواب ولكن رئيس الوزراء هو الذي يعينهم. ومن بين أعضاء اللجنة الحاليين محامون وقضاة سابقون ورجال أعمال. وسبق لهيئة أخرى تابعة لوزارة العدل، هي لجنة فحص الأمن العام، أن طلبت إلى لجنة استعراض النظام العام أن تصدر أمرا بحلّ منظمة دينية معروفة باسم الحقيقة السامية أوم، ولكن اللجنة رفضت تلبية هذا الطلب.

٩- أما فيما يتعلق بسؤال السيد بالدين حول الكشف عن الأدلة في قضية إيشاكاوا، المعروفة في اليابان باسم قضية ساياما، فقال إنه يجوز لمن يلتزم إعادة محاكمته الاطلاع على سجلات المحكمة، بما في ذلك الأدلة المقدمة من المدعين العامين في الجلسات العامة. ومع ذلك، لا يجوز الاطلاع على الأدلة المقدمة في أي سياق آخر بخلاف الجلسات العامة لأن ذلك يعتبر أنه ينتهك خصوصيات الأطراف المعنية ويمكن أن يقلل من احتمال التعاون في التحقيقات المقبلة. ويراعي المدعي العام في كل حالة وقع الأدلة على القضية التي ينظر في إعادة إجراء محاكمة ثانية بشأنها والحاجة إلى حماية خصوصيات الأطراف المعنية. وهذه هي بالضبط الإجراءات التي اتبعها المدعي العام بشأن طلب الكشف عن الأدلة في جلسة المحاكمة الثانية لقضية ساياما. وقد وردت خلال الفترة من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩٥ تسعة طلبات للكشف عن الأدلة وتم الكشف عن ٢٨ بنود الأدلة.

١٠- السيد فوكوموتو (اليابان) قال بالإشارة إلى الاقتراح الرامي إلى إلغاء حظر إعادة زواج النساء لفترة محدودة إن الغرض منه هو ضمان تحديد الأبوة بوضوح، وهو ما تعتبره الحكومة شيئا معقولا. وصحيح أن الوسائل العلمية التي تؤكد الأبوة قد أصبحت متاحة الآن ولكنها إجراءات مطوّلة لا تستطيع الدولة فرضها على النساء. وحق الطفل في الرعاية يتضرر طالما لم تحدد هوية الأب بوضوح. ولا ينبغي السعي وراء تحقيق هدف المساواة بين الرجل والمرأة على حساب الطفل. وهناك بلدان أخرى تطبق تدابير مماثلة لتلك التي تطبق في اليابان.

١١- ومضى قائلا إنه لا يوجد أي تمييز ضد الأطفال غير الشرعيين الذين يحصلون على الجنسية اليابانية. وإنه يجوز لأي من الأبوين أن يمنح الجنسية بموجب مبدأ حق المولد (jus sanguinis). أما إذا كان الأب يابانيا ولم تكن الأم يابانية، ولم يعترف الأب بالطفل قبل الولادة، فلا يجوز أن يحصل الطفل على الجنسية اليابانية عند الولادة. والهدف الذي تعتبره الحكومة مرة أخرى أمرا معقولا هو ضمان تحقيق الاستقرار القانوني والعدالة. أما إذا تم الاعتراف بالطفل بعد الولادة وتزوج الأب والأم وقدمت المستندات والطلبات اللازمة، فيمكن عندئذ الحصول بسهولة على الجنسية للطفل. ويقضي قانون تعداد السكان بإثبات ما إذا كان الطفل شرعيا أم غير شرعي. وليس صحيحا أن الضغط يمارس على الأجانب لأخذ أسماء يابانية عند التجنس. ووفقا لقانون تعداد السكان، يجوز للأجنبي الذي يكون قد أخذ بالفعل اسما يابانيا أن يغير الاسم إذا قدم أسبابا كافية لذلك.

١٢- وأضاف قائلا إن مشروع قانون تنقيح القانون المدني لم يقدم بعد إلى المجلس التشريعي لأنه يجري حاليا مراقبة تطورات الرأي العام.

١٣- السيد نيشيكاوا (اليابان) قال إن أحد الأعضاء قد طرح سؤالاً حول بصمات الأصابع وحق الكوريين الذين يعيشون في اليابان في العودة. ورد قائلًا إن محاكم أدنى درجة قد أصدرت بالفعل عدداً من الأحكام بشأن هذا الموضوع. وإن هناك أيضاً أربعة أحكام أصدرتها المحكمة العليا صدر آخرها في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وأكدت جميعها أن بصمات الأصابع لا تنتهك الدستور أو مبدأ المساواة أو أحكام المادتين ٧ و٢٦ من العهد.

١٤- السيد كاييتاني (اليابان) قال بالإشارة إلى الأسئلة المطروحة حول حماية الخصوصية والبيانات الشخصية إن هناك عدداً من القيود. وأضاف أنه لا يجوز الاطلاع على ملفات المعلومات الشخصية إلا وقت الضرورة لدى أداء مهام إدارية وفقط من جانب هيئات إدارية معينة قانوناً. ولا يجوز إدراج سوى الحد الأدنى من المعلومات في الملفات. ويجوز القانون تقديم طلبات لتصحيح البيانات والمعلومات الشخصية، ويمكن في حالة عدم تصحيحها تقديم طلب لإعادة النظر في المشكلة. وفيما يتعلق بمنع نشر البيانات الشخصية التي في حوزة القطاع الخاص، قال إن عدة وزارات تطبق مبادئها التوجيهية الخاصة بها، وإن وزارتين قد أجريتا مع ذلك دراسات عن البيانات الشخصية التي في حوزة مؤسسات مالية بغرض إصدار لوائح بشأن الموضوع.

١٥- واسترسل قائلًا إن الدستور يحظر الرقابة وأنه لا وجود في اليابان لأي شيء من هذا القبيل. وإن حرية الصحافة مكفولة باعتبارها جزءاً من حرية التعبير. وليست هناك أية قوانين تقيد الإخبار الصحفي، وإن كان يشترط من وسائل البث مراعاة قدر من الانضباط. ويتعين على البرامج أن تفي بمبادئ توجيهية معينة: عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، توخي النزاهة سياسياً، عدم تشويه الوقائع، وتقديم أكبر عدد ممكن من وجهات النظر في حالة تضارب الآراء. ويترك لمشغلي وسائل الاعلام اتخاذ القرارات بشأن هذه الأمور باعتبار أنهم يصدرون التوصيات فيما لو ثبت ارتكاب تجاوزات.

١٦- ومضى قائلًا إن حكومة بلده على علم بالمناقشة التي دارت في منظمة العمل الدولية حول حظر إضراب الموظفين الحكوميين. وإنه إذا منح مع ذلك حق الإضراب للموظفين الحكوميين، فيحتمل أن يؤثر ذلك جدياً على حياة المواطنين العاديين.

١٧- وفيما يتعلق بموضوع العنف ضد المرأة، قال إن الحكومة ليست في موقف لتأكيد أو نفي عدد حالات العنف المنزلي المرتفع جداً الذي تم تقديمه. ومع ذلك، تعترف الحكومة بأن انتشار العنف الجنسي في المنازل على نطاق واسع يمكن أن يعوق بناء مجتمع يقوم على أساس المساواة بين الجنسين، ولذلك أنشأت لجنة فرعية خاصة لدراسة المشكلة. وبالإشارة إلى تعليق أبداه اللورد كولفيل، قال إنه لم يحدث تغيير في موقف الحكومة بشأن المسألة وإن الوفد لا يقترح من ثم تقديم أية إجابة إضافية في المرحلة الراهنة. وأضاف أنه بوده أن يوضح مع ذلك، لعلم أعضاء اللجنة، إن الإدعاء بأن رئيس الوزراء السابق هاشيموتو قد أعطى تعليمات للوفد بعدم تغيير أي شيء في التقرير غير صحيح.

١٨- وقال إن المسألة التي تتعلق بمعرفة ما إذا كان شعب الأينو ("Ainu") من السكان الأصليين مسألة سيُنظر فيها بعناية في المستقبل. وكما ذكر في التقرير، تبذل حكومة مقاطعة هوكايدو جهوداً لتحسين مستوى معيشة شعب الأينو، خاصة بمساعدة الطلاب من جماعة الأينو على الالتحاق بالمدارس الثانوية

والجامعات. أما فيما يتعلق بقضية الدوا ("Dowa")، فقال إن الحكومة قد اتخذت بموجب قانون التدابير الخاصة بإجراءات بصدد هذه المشكلة في ثلاث مناسبات منذ عام ١٩٦٩ وإنها أنفقت ما مجموعه ٤,٢ تريليون ين لتحسين ظروف عيش المقيمين في مقاطعة دوا. وقد أثبت مسح أجري في أيار/مايو ١٩٩٦ حدوث تحسن كبير بالفعل. ولم يتم تعيين مناطق جديدة منذ عام ١٩٨٧، وتؤخذ رغبات المقيمين المحليين في الاعتبار على النحو الواجب.

١٩- السيد كاتسومو (اليابان) تحدث في موضوع التعليم فقال إن القانون الياباني يحظر صراحة العقاب البدني في المدارس. وإن هذه الممارسة لا تغتفر في أي ظرف من الظروف، وإن إجراءات تأديبية تتخذ ضد المعلمين الذين يتجاهلون الحظر. أما فيما يتعلق باللوائح العامة المطبقة في المدارس، فقال إن السياسة تتمثل في إقامة ظروف النظام الملائمة للدراسة، مع مراعاة الحقوق الأساسية لفرادى الطلاب على النحو الكامل. وأضاف قائلاً إن مشكلة استرهاب الأضعف في المدارس مشكلة معقدة وتتطلب نهجاً شاملاً يقوم على تشجيع التعاون بين المدارس والأسر بتخصيص مزيد من العناية لاحتياجات الطلاب فرادى، وتحسين كفاءة المدرسين وإسداء المشورة حيثما كان ذلك ضرورياً. وهذا هو النهج المتبع لاستئصال ظاهرة استرهاب الأضعف.

٢٠- وأضاف قائلاً إن الحكم النهائي في مسألة ما إذا كانت الكتب المدرسية في المدارس الثانوية التي ينتجها القطاع الخاص ملائمة يرجع إلى وزارة التعليم. فالوزارة هي المسؤولة عن الحفاظ على المعايير الوطنية فيما يتعلق بمساواة وحياد التعليم وبمدى ملائمة المواد التي يتم تدريسها. فإذا تضمن مثلاً كتاب تاريخ بيانات كاذبة، وجب تصحيحها. ومع ذلك، فإن الدولة لا تجبر ولا يجوز لها أن تجبر المؤلف على تضمين أية وقائع محددة في كتاب مدرسي ما. ولهذا الأسباب، ارتئي أن نظام ترخيص الكتب المدرسية ينفذ حالياً بطريقة معقولة. وأخيراً، وردا على سؤال حول التحاق المقيمين الكوريين في اليابان بالجامعات، قال إن توجيه الحكومة إلى مجالس التعليم في المقاطعات، المشار إليه في الفقرة ٤٧ من التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/70/Add.1)، لا يزال ساري المفعول. وإن حكومات المقاطعات تعترف الآن بمعظم المدارس التي أنشئت للطلاب الكوريين كمدارس "متنوعة" من حيث المنهج الدراسي. وتتصدى وزارة التعليم للمسألة على هذا الأساس.

٢١- السيد سوجينارا (اليابان) قال بالإشارة إلى الأسئلة التي طرحت بصدد الصحة والرعاية إن قانون حماية النسل والأمومة ينفذ حالياً بإجراء صارم للغاية. وإنه يجوز لأي شخص أو أسرة اعتبار أن حقوقه قد انتهكت بالزامه على إجراء عملية جراحية أن يقدم شكوى بالطرق القانونية. ومع ذلك فإن منح تعويض في حالات الجراحة القسرية في إطار القانون السابق الذكر أمر صعب. ويتم الكشف كل عام عن البيانات ذات الصلة بنتائج العمليات التي تجري وليس مقترحاً إتاحة بيانات جديدة في المرحلة الراهنة.

٢٢- وفيما يتعلق بجرحى الحرب والمصابين بعجز من جرّائها، وبالأسر المتبقية على قيد الحياة لمن لقوا حتفهم في الحرب، قال إن المقتضيات الدولية ذات الصلة بالقانون النافذ تتمشى والمادة ١٤ من الدستور الياباني. ومع ذلك، يعترف وفد بلده باهتمام اللجنة بوجوب النظر على وجه السرعة في تنفيذ القانون المعني، وفيما تدقق الحكومة حالياً عن كذب في محتويات القرارات المتخذة بموجب القانون.

٢٣- تولى السيد الشافعي (نائب الرئيسة) الرئاسة.

٢٤- السيد مايدا (اليابان) قال بالإشارة إلى قضايا العمل إن القانون الساري حالياً يحظر على أرباب العمل الكشف لأطراف أخرى عن أية معلومات تتعلق بجنسية العمال، أو عقيدتهم، أو مركزهم الاجتماعي، أو أنشطتهم في نقابات العمال بغرض منع تعيينهم في مكان آخر. والأحكام الجنائية تكفل قانون حماية خصوصيات العمال. وفيما يتعلق بساعات العمل، أشار إلى الرد الذي سبق تقديمه وهو أن متوسط عدد ساعات العمل في السنة قد بلغ ٨٩٦ ١ ساعة خلال السنة المالية ١٩٩٧. وتبذل الجهود في الوقت الحاضر لتشجيع على زيادة تخفيض ساعات العمل. وقد وضع تنقيح قانون معايير العمل في عام ١٩٩٨ حداً أقصى لساعات العمل الإضافية ونص على اتخاذ إجراءات في حالة عدم الامتثال.

٢٥- وقد طرح سؤال حول تعيين أعضاء لجان علاقات العمل. فقال إن اللجان هيئات ثلاثية تتألف من أعضاء يمثلون الصالح العام والعمال وأرباب العمل. ونقابات العمال هي التي تعين العمال الأعضاء. ويعين رئيس الوزراء أعضاء اللجنة المركزية لعلاقات العمل على أساس دراسة شاملة لجميع الترشيحات. وفي الحالة قيد النظر، حدث وأن قام الاتحاد الياباني لنقابات العمال بتعيين العمال الأعضاء. وما ينبغي وضعه في الاعتبار هو أن العمال الأعضاء لا يمثلون مصلحة خاصة أو نقابة عمالية بعينها وإنما مصالح العمال ككل، وليست هناك من ثم أية صلة بين معرفة ما إذا كان الاتحاد الياباني لنقابات العمال هو الذي يعين العمال الأعضاء أم لا وبين سير عمل اللجنة في الواقع. وتقوم حكومة المقاطعات بتعيين أعضاء اللجان المحلية لعلاقات العمل. وبما أن اللجان تمارس سلطاتها بشكل مستقل عن الدولة، فليست الحكومة في وضع يسمح لها بالتعليق على أنشطة اللجان. وغني عن البيان أنه يتوقع من لجان علاقات العمل أن تمارس سلطاتها بطريقة مستقلة تماماً.

٢٦- وردا على سؤال يتعلق بخصخصة شبكة السكك الحديدية الوطنية في اليابان، وصف بالتفصيل إجراء تعيين موظفي الشبكة وشرح قائلاً إن الاستئناف المرفوع من نقابة العمال ضد الحكم الصادر لصالح شبكة السكك الحديدية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨ قائم حالياً أمام المحكمة العليا. وتتابع الحكومة التطورات عن كثب في القضية وأملها أن يفض النزاع بالجهود الطوعية من جانب كلا الطرفين. وأخيراً، وفيما يتعلق بقضية حمل الشارات في اجتماعات اللجنة المركزية لعلاقات العمل، قال إن الحكومة تحترم تماماً استقلال اللجنة وتتعاطف في نفس الوقت مع الرأي القائل بأنه لا ينبغي السماح بأن تكون هناك ممارسة تشكك في نزاهة الإجراءات شبه القضائية للجنة علاقات العمل. وحمل الشارات غير مسموح به في المحاكم، وتقضي النزاهة بعدم السماح به أيضاً في اجتماعات اللجنة. ومع ذلك، تأسف الحكومة لتعليق أنشطة الفحص التي تقوم بها اللجنة لهذا السبب، وتأمل في أن تحل المسألة بسرعة بجهود جميع الأطراف.

٢٧- عادت السيدة شانيه (الرئيسة) إلى الرئاسة مجدداً.

٢٨- الرئيسة شكرت الوفد الياباني على الحوار الطويل والواسع النطاق الذي أجراه مع اللجنة، وقالت إن العوامل الإيجابية التي لوحظت أثناء الاستعراض الجاري تشمل، تحت عنوان المساواة بين الجنسين، خطة العمل الوطنية الجديدة نحو العام ٢٠٠٠، وإنشاء مقر لتعزيز المساواة بين الجنسين، وتعديل قانون تكافؤ

فرص العمل. ومن الخطوات الأخرى الجديرة بالثناء التشريع الذي تم سنه بشأن تدابير حماية حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة شعب الأينو فضلا عن إلغاء التشريع المتعلق بتعقيم النساء المعوقات قسرا.

٢٩- أما فيما يتعلق بالمواضيع المثيرة للقلق، فقالت إن الانطباع العام الذي خرجت به اللجنة هو أن التقرير الذي قدمته اليابان والحوار الذي تلاه كانا شكلا من أشكال الإجراء الرسمي. فيوجه خاص، لم تنفذ أية توصية من التوصيات التي تقدمت بها اللجنة في عام ١٩٩٣ فيما يتعلق مثلا بالبروتوكول الاختياري، والأطفال الذين يولدون خارج إطار الزوجية، ونظام "السجن البديل" وعقوبة الاعدام. هذا علاوة على الاستمرار في الاستناد إلى نفس الحجج دفاعا عن الوضع الراهن. وبما أن اليابان لم تُبدِ أية تحفظات على اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، فإن الحجج القائمة لا تسري على سيادة القانون المحلي والرأي العام. ولا تقبل أيضا التفسيرات المختلفة لبعض أحكام العهد. ويبدو أن هناك قدرا من سوء الفهم لدور اللجنة. فاللجنة ليست هيئة استشارية وإنما هي هيئة منوطة بمسؤولية بموجب العهد لرصد امتثال الدول الأطراف لأحكام العهد. كما أن موقف الحكومة موقف رافض نوعا ما للمواد التي قدمتها المنظمات غير الحكومية. فعندما تتفق اللجنة، والمنظمات غير الحكومية، وفقهاء القانون بل وحتى نقابة المحامين اليابانيين أو المحاكم في الرأي وأنه أسبغ تفسير بعض أحكام العهد، لا بد للحكومة أن تعيد بكل وضوح النظر في موقفها وأن تناقش القضية المعنية بذهن منفتح.

٣٠- واللجنة على ثقة من أن ملاحظاتها الختامية التي ستُرسل إلى الوفد في الوقت المناسب ستلقى من السلطات اليابانية ردّ فعل أكثر إيجابية من رد الفعل الذي لقيته منها في المناسبة السابقة.

٣١- وختاما، أعربت عن تقديرها لنطاق ومدى تفصيل التقرير الدوري الرابع وشكرت الوفد الكبير جدا والعالي الكفاءة والعدد الكبير من المنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورة.

٣٢- السيد أكاو (اليابان) شكر اللجنة على ما اعتبره حوارا بناء ومثمرا. وقال إن السلطات اليابانية ستولي عناية دقيقة لملاحظات اللجنة الختامية.

٣٣- وأضاف قائلا إنه يود أن يصحح سوء تفاهم بشأن المدارس الكورية في اليابان. وإن المسألة في نظر السلطات اليابانية هي مسألة خيارات لا مسألة تمييز. فالخيار متاح أمام الآباء الكوريين لإرسال أبنائهم إلى مدرسة يابانية لفترة التعليم الإلزامي التي تستمر تسع سنوات أو إلى مدرسة كورية في إطار المدارس "المتنوعة". وإن من حق المدارس الكورية أن تطلب من وزارة التعليم الاعتراف بمركزها ولكنها رفضت القيام بذلك. ويمكن حل المشكلة إذا أبدى كلا الطرفين قدرا من المرونة.

٣٤- انسحب الوفد الياباني.

رفع الجزء العام من الجلسة الساعة ١٦/٢٠